التغيرات التي تطرأ على عقد الاعتماد المستندي

تاريخ إرسال المقال : 2017/03/26 تاريخ قبول المقال للنشر : 2017/05/15

بن تومي صحر / طالبة دكتوراه
جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة

الملخص:

يعد الاعتماد المستندي من أبرز وسائل الدفع التي تميزت بسعة الانتشاروالاستعمال نظرا لما يوفره لأطراف الصفقة التجارية من ائتمان وتمويل،كما أنه وكتقنية مصرفية يستجيب لمختلف المستجدات والتغيرات التي قد تفرضها ظروف الصفقة التي تمت بين المتعاقدين، ففي حالة عدم توفر البضاعة لدى البائع المستفيد من عقد الاعتماد أوعدم كفايتها يطلب تصنيعها أو يتحصل عليها من منتجيها أو من تجار آخرين، فيعمد إلى تحويل قيمة الاعتماد أو جزء منه لصالح هؤلاء المنتجين أو الموردين (المستفيد الثاني من الاعتماد) بدلا من أن يقوم بفتح اعتماد جديد بشروط مختلفة لنفس البضاعة .

وقد تقتضي ظروف الأطراف الاستجابة لتطورات جديدة والتي لم تكن في الحسبان عند التعاقد وأثناء فتح الاعتماد المستندي وبهذا قد تتغير احتياجات العميل الآمر أو إمكانية البائع المستفيد مما يستوجب تعديل شروط الاعتماد تبعا لذلك، كما قد يكون مد أجل الاعتماد ضروريا إذا لم يكف الأجل المحدد عند التعاقد لإتمام تنفيذ الصفقة وكانت مصلحة المتعاقدين تقتضي التمسك بإتمامها خلال أجل جديد ، وعليه فان التغيرات التي تطرأ على عقد الاعتماد المستندي تكون من حيث استبدال دائن بدائن أو استبدال شرط بشرط أو استبدال النطاق الزمني المنقضي بنطاق زمني جديد يمتد إليه.

الكلمات المفتاحية : الاعتماد المستندي ، تحويل الاعتماد ، تعديل الاعتماد ، مد أجل الاعتماد.

Abstract:

Documentary credit is considered as the most important payment method which is characterized by its spread and use because of its credit and finance to the commercial deal parties, also as a banking deal it responds to several changes and news imposed by the deal circumstances done between the contractors; in the case of the lack of goods availability or its shortage with the beneficiary seller of the credit contract we request to manufactured goods or having them from their producers or other businessmen ,here we tend to transfer the credit value or a part

of it to the benefit of the producers(the second beneficiary from the credit) instead of creating a new credit with different conditions for the same goods.
The parties' conditions may require response for unexpected new changes when dealing and while making credit documentary so the commander customer needs change or also the beneficiary seller ability which requires the accredit conditions adjustments, also it is necessary to expand the credit term if the specified time when dealing is not enough to complete the deal and if the benefit of the contractors require to achieve it in a new term ;so changes that occur on the documentary credit contract will be in term of exchanging creditor by creditor , condition by condition or changing the elapsed time by a new time ranging extending to it.
Key words: documentary credit, credit transfer, credit adjustment, credit extension.

مقدمة:

تقوم المصارف في مختلف دول العالم بدور أساس في تمويل التجارة الخارجية التي ازدادات بشكل مطرد و متسارع خاصة مع انتهاء الحرب العالمية الثانية[1]، وأصبحت عمليات الاعتمادات المستندية إحدى أبرز وسائل الدفع والتمويل[2]، التي تتميز بسعة الانتشار والاستعمال نظرا لما توفره لأطراف الصفقة التجارية من ائتمان[3]، ولقد ابتكرت أساسا من أجل تسهيل المبادلات البعيدة[4]، والتي تكون عادة في مضمار التجارة الدولية، ونظرا للمكانة الرائدة التي يحتلها الاعتماد المستندي في إطار هذه الأخيرة فإن ذلك الأمر يتطلب منا الوقوف على مفهومه من خلال التطرق إلى بعض التعاريف التي حضي بها[5]، ففي هذا الإطار حاولت الجهات التشريعية في الدول المختلفة أن تجد تعريفا جامعا مانعا للاعتماد فكثرت تعاريفه، منها ما يمكن إدراجه ضمن التعريف الفقهي حيث عرفه الدكتور عبد الحميد الشواربي بأنه "ترتيب مصرفي بين مصرفين أو أكثر في شكل تعهد مكتوب، تعمل فيه بنوك مصدرة الاعتمادات المستندية بناءا على تعليمات عملائها وتلتزم بموجبه البنوك القابلة له والمتداخلة فيه، ويدفع إلى المستفيدين من هذه الاعتمادات مقابل مستندات شحن أو مستندات تنفيذ أو خدمات المنصوص عليها بالاعتمادات ومطابقة تماما لشروطها أو قبول كمبيالات مستندية مرتبطة بهذه الاعتمادات أو تداول مستندات شحن مطابقة لشروط هذه الاعتمادات [6]، وهناك من عرفه على أنه "كتاب تعهد صادر من البنك فاتح الاعتماد إلى البنك المراسل" مبلغ الاعتماد "بناءا على طلب أحد العملاء المستوردين لصالح المستفيد (المصدر) يتعهد فيه البنك بدفع مبلغ معين أو قبول سحوبات بقيمة محددة وخلال مدة محددة مقابل تقديم المستندات المطابقة تماما لشروط الاعتماد وتنفيذه" [7]، من خلال هذه التعاريفات نجد أنها تتشابه في

اعتبارها أن الاعتماد المستندي تعهد من قبل أحد المصارف بناءا على طلب عميله بأن يدفع أو يقبل الكمبيالة المسحوبة عليه من قبل المستفيد من الاعتماد وذلك مقابل مستندات مطابقة لشروط الاعتماد ويكون ضمان المصرف رهن حيازي على المستندات الممثلة للبضائع [8]، أي أنها تعرفه من الناحية المصرفية دون التركيز على الناحية القانونية [9]، إضافة إلى هذا التعريف الفقهي هناك قسم آخر يحاول قدر الإمكان التركيز على التعريف القانوني المنظم الذي يكون دقيقا في الوصف القانوني لمختلف علاقات الأطراف في العملية [10]، فيعرفه الدكتور محمد اليماني أنه "عقد بين البنك وعميله (الآمر) يلزم البنك بإصدار خطاب إلى شخص ثالث (المستفيد) يلتزم فيه البنك التزاما مستقلا بأن يدفع أو يقبل خلال أجل معين الكمبيالات أو الشيكات التي يسحبها عليه المستفيد في حدود مبلغ معين مقترنة بمستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل يحتفظ بحيازتها على سبيل الضمان" [11]، وقد ورد تعريفا له أيضا في القواعد والعادات الموحدة المتعلقة بالاعتماد المستندي بموجب المادة 2 من النشرة رقم 600 لسنة 2007 والذي تميز بشموليته ودقته ذلك أنه قد أشار إلى جميع أساليب الدفع في الاعتماد المستندي[12]، وعموما وعلى ضوء التعاريف المتقدمة نجد أن الاعتماد المستندي كغيره من العقود يخضع للقواعد العامة المنظمة للعقود إذ أنه يبرم بين طرفين هما العميل الآمر والبنك المصدر لصالح الطرف الثالث هو البائع المستفيد

وقد تطرأ على هذا العقد تغيرات تمليها ظروف الأفراد أو مستجدات السوق العالمي إذ أن البائع المستفيد من هذا العقد قد يعمد إلى تحويله لصالح مستفيد آخر في حالة عدم توفر البضاعة لديه أو عدم كفايتها، فيكلف منتجين لتصنيعها أو يتحصل عليها من منتجيها أو من تجار آخرين، كما أن الأطراف قد يلجأوا استجابة لذات الظروف أو تداركا لنقص أو إصلاحا لجوانب خفيت عليهم أو تبسيطا لبعض الإجراءات إلى تعديل شروط الاعتماد أو إلى مد مدة صلاحيته لاسيما إذا لم يتمكن البائع المستفيد خلالها من شحن البضاعة وإرسالها إلى بلد المشتري[13]، وعليه ومن خلال هذه المعطيات تتمحور الإشكالية حول المستجدات والتغيرات التي قد تطرأ على عقد الاعتماد المستندي ؟ وللإجابة على هذه الاشكالية ارتأينا التطرق إلى النقاط التالية:

أولا: تحويل الاعتماد المستندي.

ثانيا: تعديل الاعتماد المستندي.

ثالثا: مد أجل الاعتماد المستندي.

معتمدين في دراستنا هذه على المنهج الوصفي وكذا المنهج التحليلي

*عادة ما تتم الصفقات التجارية الدولية بين البائع والمشتري مباشرة إلا أنها أحيانا تتم عن طريق الوسطاء سواء كان هؤلاء الوسطاء سماسرة أو وكلاء بالعولمة وهذا ما يجعل اشتراط قابلية الاعتماد للتحويل ضمن بنود العقد أمر ضروريا. إذ يستطيع من خلاله المستفيد (الوسيط) أن يقوم بتحويل هذا الاعتماد إلى مورد البضاعة عن طريق إخطار البنك باسمه كمستفيد آخر (ثاني) من الاعتماد بدلا من أن يقوم بفتح اعتماد جديدي بشروط مختلفة لنفس البضاعة وبذلك يتم تمويل الصفقتين باعتماد واحد عن طريق تحويله.

وقد تقتضي ظروف الأطراف الاستجابة لتطورات جديدة أو معالجة مسائل لم تكن في الحسبان عند إبرام العقد وفتح الاعتماد فيتطلب هذا الوضع تعديل الاعتماد المستندي بالتبعية ولا يجب أن يمس هذا التعديل بالحقوق المكتسبة للأطراف[14]، كذلك فإن مد أجل الاعتماد المستندي يكون ضروريا إذا لم يكف الأجل الأول لإتمام العملية، وكانت مصلحة البائع والمشتري تقتضي التمسك بإتمامها خلال أجل جديد. ويجمع بين هذه الموضوعات الثلاثة أنها تمثل النواحي والتغيرات التي تطرأ على الاعتماد المستندي سواء من حيث استبدال دائن بدائن أو استبدال شرط بشرط أو استبدال النطاق الزمني المنقضي بنطاق زمني جديد يمتد إليه[15].

أولا : تحويل الاعتماد المستندي

تقتضي ظروف التجارة الدولية أحيانا أن تتم الصفقات عن طريق الوسطاء إذ قد يبيع البائع بضاعة ليست تحت يده فورا أو لا تكون لديه الكمية الكافية فيطلب تصنيعها أو يتحصل عليها من منتجيها أو من تجار آخرين[16]. ولكي يمكن شراؤها يقتضي الأمر تحويل قيمة الاعتماد أو جزء منه إلى هؤلاء المنتجين أو الموردين (المستفيد الثاني من الاعتماد).

ولقد تطرقت المادة 38 من النشرة الجديدة رقم 600 للاعتماد القابل للتحويل وعرفته في الفقرة «ب» منها على أنه: «الاعتماد القابل للتحويل هو الاعتماد الذي ينص صراحة على أنه «قابل للتحويل» والذي يمكن أن يكون متاحا إما كليا أو جزئيا لمستفيد آخر (المستفيد الثاني) بناء على طلب المستفيد (المستفيد الأول)[17].

هذا النوع من الاعتمادات يحتاج تنفيذه دقة وعناية خاصة، لذا تلجأ معظم البنوك إلى مناقشة عملائها عند جلهم فتح مثل هذه الاعتمادات، وذلك للتوصل إلى شكل واضح وبسيط للتعليمات والبيانات المطلوب النص عليها في الاعتماد لذا تشترط البنوك على المستفيد الذي

يرغب بتحويل الاعتماد المصدر لصالحه لمستفيد آخر أن يقدم ملفا للبنك المكلف بالدفع يتضمن المعلومات الآتية:

- المستفيد من التحويل: اسم وعنوان المستفيد من التحويل وإذا كان الاعتماد يسمح بالشحن الجزئي يمكن أن يحول لمستفيد أو عدة مستفيدين.

- المبلغ القيمة الكلية للتمويل، ويجب ألا تتجاوز مبلغ الاعتماد.

- مدة الصلاحية: تاريخ الصلاحية لتقديم الوثائق أو التاريخ المحدد للإرسال ويجب ألا يتزامن مع مدة صلاحية الاعتماد.

- الوثائق: الوثائق المفروضة على المستفيد الثاني هي نفسها المفروضة على المستفيد الأول عند فتح الاعتماد[18].

- البضائع: أوصاف البضاعة يجب أن تكون هي نفسها المذكورة والمؤشرة عليها في الاعتماد.

- شروط البيع، الكمية والسعر: يجب احترام جميع الشروط المعينة في الاعتماد مع إمكانية تخفيض قيمة الاعتماد وسعر الوحدة إن وجد.

ولا يمكن إصدار مثل هذا النوع من الاعتمادات إلا بأمر من العميل الآمر وتحت تعليماته وموافقته.

ولتهيئة اعتماد لصالح منتج أو مورد يكون أماما البائع إحدى الطريقتين:[19]

الأولى: أن يفتح اعتماد جديد بضمان الاعتماد الأصلي المفتوح لصالحه هو ويقوم البنك بإبلاغ هذا الاعتماد إلى المنتج أو المورد وعندما يتقدم هذا أو ذاك بمستنداته يدفع إليه البنك قيمتها مستندا في هذا إلى أن الاعتماد الأصلي ضامن لما يدفعه لأنه سيحصل على ما دفعه عندما يتقدم البائع بمستندات إرسال البضائع المطلوبة في الاعتماد الأصلي ويسمى هذا الاعتماد بالاعتماد المساعد أو الاعتماد الظهير.

وتتناسب هذه الطريقة الحالات التي يكون فيها البائع مستوردا لمواد خام وسيقوم

بإجراء عمليات تصنيع عليها فيفتح اعتماد ظهير (مساعد) لصالح مورد المواد الخام ويستلم هذه المواد وبعد أن ينتهي من تصنيعها يقوم بتقديم البضاعة المنتجة والمطلوبة[20]

الثانية: أن يحول البائع حقه في الاعتماد الأصلي – باعتباره مستفيدا منه- إلى منتج أو مورد البضاعة فيصبح هذا الأخير مستفيد جديدا لهذا الاعتماد (مستفيد ثاني).

وتتناسب هذه الطريقة الحالات التي يكون فيها البائع مستوردا لبضاعة جاهزة فيحول لصالح المورد حقه في الاعتماد الأصلي على أن يقوم هذا المورد بإرسال البضاعة إلى المشتري مباشرة ويتقدم بمستنداته ويصرف قيمتها ويختلف الاعتماد المحول عن الاعتماد المساعد (الظهير) في كون أن الاعتماد المحول هو نفسه الاعتماد الأصلي محولا بينما الاعتماد الظهير هو اعتماد مستقل عن الاعتماد الأصلي وإن كان يستند إليه كضمان للبنك.

وتقدم في الاعتماد المحول مستندات شحن واحدة ويقوم البائع بعد تقدمها باستبدال الفواتير المقدمة معها بفواتيره وأما الاعتماد الظهير (المساعد) فتقدم فيه مستندات غير تلك التي تقدم بعد ذلك في الاعتماد الأصلي[21].

ويلاحظ على ضوء ما تقدم أي تمويل العلاقة بين المورد والوسيط عن طريق تحويل الاعتماد أكثر يسرا للوسيط وأكثر أمنا لبنكه، فلن يحتاج الوسيط إلى الاتفاق مع بنكه على فتح اعتماد جديد بما يتطلب من ضمانات، كما قد يقابل طلبة بالرفض حيث لا تميل البنوك كثير إلى فتح الاعتمادات المساعدة الظهيرة، نظرا لما يحيط بها من مخاطر[22]، فقد يتلقى البائع المواد الخام ثم لا يقوم بتصنيعها أو يقوم بتصنيعها وبيعها إلى آخرين، فيتعرض البنك إلى خسارة تتمثل في المبلغ الذي أداه من قيمة الاعتماد الظهير [23].

في حين أن الاعتماد القابل للتحويل يحقق للأطراف المعنية مزايا يمكن تحقيقها في حالة الاعتماد المساعد [24]:

* لا تقدم المستندات في الاعتماد المحول إلا مرة واحدة من المستفيد الثاني ولا يقدم المستفيد الأول إلا فواتيره التي تحل محل فواتير المستفيد الثاني وهذا خلافا لما يحدث في الاعتماد الظهير (المساعد) حيث تقدم المستندات مرتين: مرة للاستفادة من الاعتماد الظهيرة ومرة للاستفادة من الاعتماد الأصلي ولا يجوز للبنك توجيه دفوع إلى المحال إليه، لا لأن هذا الأخير مستفيد من اعتماد جديد[25]، ولكن لأن حق المحيل انتقل إليه بالصورة التي كان عليها وهي صورة مجردة من الدفوع، فكما أن البنك لا يجوز له توجيه دفوع إلى المستفيد الأول لا

سيجوز له أن يوجه دفوعا إلى المستفيد الثاني.

* ولا ينشأ حق المستفيد الثاني إلا من تاريخ تسلمه الإخطار بالحوالة، أما قبل ذلك فيجوز للمستفيد الأول إلغاء حقه فيها [26].

يمتنع الحجز على ما للمستفيد الأول لدى البنك فيما يتعلق بالقيمة المحولة إذ أن حق المستفيد الأول لدى البنك مرتبط بتقديم المستندات المطابقة وبتحويله للاعتماد قد أعطى حق الاستفادة منه لمستفيد آخر يقدم هذه المستندات، ومتى قام المستفيد الثاني بتقديم هذه المستندات استحق هو القيمة وبالتالي تكون قيمة الاعتماد تحت يد البنك مملوكة للمستفيد الثاني لا المستفيد الأول فلا يصلح محلا للحجز عليها من دائني المستفيد الأول.

* إذا أفلس المستفيد الأول بعد تحويل الاعتماد فإن العملية تتم مع المستفيد الثاني بعيدا عن متناول التفليسة.

* يعتبر الاعتماد القابل للتحويل أقل تكلفة بكثير من الاعتماد المساعد [27].

ولكي يمكن تحويل الاعتماد يجب أن ينص صراحة على أنه قابل للتحويل ثم إن استخدام عبارات أو مفردات مرادفة أو مشابهة لذلك المعنى لا تجعله قابلا للتحويل[28]، وعليه لا يجوز تحويل الاعتماد بمحض إرادة المستفيد إذا لم يكن منصوص عليه صراحة في الاعتماد وهذا يعني أن العميل الآمر يستطيع أن يمنح المستفيد الحق في تحويل الاعتماد أو يمنعه من ذلك بأن ينص في الاعتماد على قابليته للتحويل أو لا ينص على ذلك وإذا أراد العميل الآمر أن يجعل الاعتماد غير قابل للتحويل. فلا يلزمه وضع نص خاص في الاعتماد لهذا الغرض لأن المفروض عدم النص على القابلية للتحويل يؤدي تلقائيا إلى عدم جواز التحويل[29].

ثم إن تحويل الاعتماد لا يتم إلا مرة واحدة فقط لا غير (كأصل) مع إمكانية استفادة عدة محال إليهم من هذا التحويل وذلك بأن يحول المستفيد حقه إلى ثلاثة أشخاص كل منهم بقيمة معينة دون أن يتجاوز مجموعها قيمة الاعتماد كليا.

والمقصود بأن التحويل يتم مرة واحدة هو أنه لا يجوز للمحول إليهم الثلاثة- مثلا- أن يقوموا بتحويل حقهم أشكال آخرين، كما يمنع على المستفيد تغيير أحد المحول إليهم واستبداله بآخر[30] ، والسبب في ذلك أن تحويل الاعتماد «خروج على الأصل- سمح به تسهيلا على المستفيد لتمكينه من تدبير تمويل البضاعة التي فتح الاعتماد الأصلي لها ، ولكن لا محل لاتخاذ التحويل

وسيلة للمضاربة بأن يتم بين سلسلة من الأشخاص ليست لهم مواد خاصة ولا يتحدون في البضاعة، بل كل دورهم هو الوساطة والمضاربة [31]، ومع ذلك لا يوجد أي مانع من الاتفاق- في الاعتماد الأصلي أو باتفاق لاحق- بين جميع الأطراف على جواز قابلية التحويل أكثر من مرة.

كما أنه يجوز تحويل الاعتماد مجزأ إذا لم يكن هناك مانع من تجزئة الشحنات في الاعتماد الأصلي وعلى أن لا تزيد الأجزاء المحولة كلها في مجموعها على مبلغ الاعتماد الأصلي [32] ولا يجوز لأي من المحول إليهم الاعتماد أن يطلب تحويلا ثانيا.

أما عن حدود عملية التحويل فقد نصت المادة 38/ زمن النشرة رقم 600 على أنه «يجب على الاعتماد القابل للتحويل أن يعكس بدقة شروط الاعتماد بما في ذلك التعزيز إن وجد باستثناء ما يلي:

- قيمة الاعتماد.
- سعر الوحدة إن وجد.
- آخر موعد مسموح للشحن.
- تاريخ انتهاء الصلاحية.
- فترة تقديم المستندات.
- نسبة التغطية التأمينية.

كما يمكن استبدال اسم طالب الإصدار باسم المستفيد الأول عند تحويل الاعتماد، وإذا اشترك الاعتماد بالتحديد وجوب ظهور اسم طالب الإصدار في أي مستند آخر غير الفاتورة التجارية، فإن ذلك الشرط يجب أن تتم تلبيته[33].

ويفهم من النص المتقدم أن التحويل يأخذ نفس صفة الاعتماد من حيث كونه قابلا للإلغاء، أو غير قابل له، فلا يجوز لمن كان مستفيدا من اعتماد قابل للإلغاء أن يحوله تحويلا غير قابل للإلغاء، كما يجب أن يصدر الاعتماد المحول بنفس شروط الاعتماد الأصلي، فلا يتم تعديل طبيعة المستندات ولأعددها لا تغيير شروط البيع[34].

أي إذا كان مثلا الاعتماد مفتوحا على أساس البيع «سيف» والذي يتطلب سند شحن مفاده أن الأجرة قد تم دفعها ووثيقة تأمين فإن ذلك يمنع من إجراء تحويل البيع إلى بيع «فوب» الذي يحمل فيه سند الشحن بيان مفاده أن الأجرة تدفع عند الوصول ولا يتطلب تقديم وثيقة تأمين [35]، إلا أنه يستثنى من ذلك:

- قيمة الاعتماد المحول: فيمكن أن تكون جزء من قيمة الاعتماد الأصلي إذا كان الاعتماد قابلا للتجزئة.

- سعر الوحدة: يمكن أن يكون أقل من السعر المشترط في الاعتماد الأصلي.

- أجل الاعتماد: يمكن أن يكون أقصر من أجل الاعتماد الأصلي.

- أجل الشحن: يمكن أن يكون أقصر من المدة المحددة للمستفيد الأول[36].

كما يمكن استبدال طالب فتح الاعتماد باسم المستفيد الأول عند تحويل الاعتماد ما لم يتم النص على خلاف ذلك في عقد الاعتماد.

وسبب جواز التغيير في هذه البيانات هو أن آلية الاعتماد القابل للتحويل تكمن في قيام المستفيد الأول بتكليف المنتج أو المورد المستفيد الثاني، بتجهيز البضاعة وشحنها وتقديم المستندات والفواتير إلى البنك المحول عندها يقوم المستفيد الأول باستبدال تل الفواتير فواتيره التي توافق القيمة المنصوص عليها في الاعتماد وبذلك يمكن من استيفاء الفرق لحسابه، بعد قيام البنك المحول بدفع القيمة للمستفيد الثاني حسب الفواتير التي قدمها [37]، أي انه يتحصل على نسبة من الربح تتمثل في الفرق بين سعر الوحدة المحدد في الاعتماد الأصلي وبين سعرها المنصوص عليه في التحويل، فالسعر في الاعتماد الأصلي يكون أعلى وفي التحويل يكون أقل والفرق بينهما يمثل حصة المستفيد الأول من الربح[38]، كذلك يكون أجل الشحن أقصر من الأجل المحدد للمستفيد الأول إذا كان هذا الأخير سيستلم البضاعة ليجري عليها عمليات تصنيع أو إعدادا ثم يقوم بشحنها إلى المشتري لذلك يحرص على أن يكون أمامه وقت كافي لإتمام هذه العمليات وهذه الفسحة من الوقت هي المدة التي تفرق ما بين أجل شحن البضاعة من المنتج إلى المستفيد الأول وما بين الأجل المقر لهذا الأخير ليقوم بشحنها إلى المشتري. أما عن أجل الاعتماد نفسه فإن المنتج أو المورد المستفيد الثاني، إذا قام بشحن البضاعة وقدم مستنداته وفواتيره إلى البنك وصرف ما يستحقه عن العملية يبق للمستفيد الأول أن يتقدم بفواتيره وهي أعلى قيمة من فواتير المورد المستفيد الثاني، لكي يصرف ما يستحقه من ربح في العملية، ولذلك يحتفظ لنفسه بوقت كاف بأن يحدد للمورد أجلا أقصر من الأجل المحدد له في الاعتماد الأصلي

حتى يتمكن من إحلال فواتيره محل فواتير المورد (المستفيد 2) وقبل انتهاء أجل الاعتماد الأصلي[39]، وبالطبع يبقى للبنك أن يفحص ويتأكد بأن الفواتير وجميع المستندات المقدمة له مطابقة لشروط الاعتماد الأصلي.

تجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن يكون التحويل على مبلغ الاعتماد، بأكمله وإن كان ذلك نادرا في العمل إذ هو يؤدي إلى خروج المستفيد الأول تماما[40]، من العملية والمألوف أن يكون التحويل جزئيا حيث يتعاقد البائع مع مورده على جزء من الصفقة بثمن أقل مما يقبضه هو في الاعتماد ويحول إليه جزءا من الاعتماد متناسبا مع الصفقة التي تم التعاقد عليها مع هذا المورد المستفيد الثاني.

وفي هذه الحالة كيف يتم تنفيذ الاعتماد –المحول جزئيا- لصالح المستفيد الثاني؟ الإجابة تكون حسب كيفية تنفيذ الاعتماد فإذا كان تنفيذه يتم الوفاء الفوري فإن المستفيد الثاني يقبض قيمة فاتورته من البنك ويقبض المستفيد الأول باقي الاعتماد حيث أنه يسلم البنك فاتورته لتحل محل فاتورة المستفيد الثاني في المستندات المقدمة تنفيذا للاعتماد بوضعه الأصلي[41]، أما إذا كان الاعتماد يتم بطريق كمبيالة يسحبها المستفيد كان ضروريا أن تسحب كمبيالتان إحداهما من المستفيد الثاني بمبلغ فاتورته ويقبلها البنك المكلفة بتنفيذ التحويل والأخرى من المستفيد الأول بمقدارها ما يستحقه أي بالفرق بين الاعتماد الأصلي كله ومقدار فاتورة المستفيد الثاني ويقبلها البنك المنفذ للاعتماد الأصلي[42].

وإذا كان الاعتماد ينفذ بطريق خصم كمبيالة تسحب على المشتري أو البنك الفاتح يجب إبداء ملاحظة مهمة هي أن هذا النوع من التنفيذ يتعارض مع قابلية الاعتماد للتحويل والعلاقات التي تنشأ عنه[43]، فقيام المستفيد الثاني بسحب كمبيالة على المشتري ويكشف هذا الأخير عن شخصيته هذا المورد الثاني وهو أمر لا يريده المستفيد الأول[44].

هناك إمكانية أن يجعل المستفيد الأول حق المستفيد الثاني المحال إليه في الاستفادة من التحويل ممتدا حتى نهاية الأجل المحدد في الاعتماد الأصلي، فيكون للمستفيد الثاني أن يتقدم إلى البنك بمستندات شحن البضائع حتى نهاية هذا الأجل، ولا يؤثر هذا على حق المستفيد الأول في إحلال فواتيره بعد ذلك محل فواتير المستفيد الثاني بل يكون له ذلك حتى بعد نهاية أجل الاعتماد الأصلي ولكن هذا لا يمنع البنك من أن يحدد مهلة للمستفيد الأول (بعد استلام مستندات المستفيد الثاني) لكي يقوم بتقديم فواتيره وكمبيالاته خلالها (فإن لم يفعل كان البنك في حل من أن يرسل مستندات المستفيد الثاني إلى المشتري كما هي[45].

وتقع مصاريف التحويل على المستفيد الأول ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك عند التحويل[46]، أما عن كيفية إجراء التحويل، أيكون بتظهير خطاب الاعتماد الأصلي أم بسحب هذا الخطاب وإبلاغ المحال إليه بتحويل الاعتماد بخطاب اعتماد جديد؟

يذهب رأي إلى أن تحويل الاعتماد يكون بتظهير خطاب الاعتماد إذا كان إذنيا أو تسليمه إذا كان لحامله أو بالحوالة إذا كان اسميا ولكن هذا الرأي يتعارض مع كون الاعتماد غير قابل للتحويل إلا مرة واحدة وبنص خاص، فلا يجوز أن يصدر خطاب الاعتماد إذنيا أو للحامل لأن ذلك يجعله قابلا للتحويل إلى ما لا نهاية ولذلك لا يصدر خطاب الاعتماد إلا اسميا.

أما الأستاذ محي الدين إسماعيل علم الدين يرى أنه لا يجوز تظهيره ولو كان الاعتماد قابلا للتحويل لأنه خطاب شخصي للمستفيد وليس لأمره وإنما يكون التحويل بإصدار خطاب اعتماد جديد أو خطاب تحويل يشير فيه البنك إلى خطاب الاعتماد الأصلي وإلى رقمه وبياناته بما يحدده تحديدا كافيا، وتشترط بعض البنوك على المستفيد الأول عندما يصدر تعليماته بالتحويل أن يعيد خطاب الاعتماد المبلغ إليه وكل التعديلات اللاحقة عليه[47]، ولكي يصدر البنك خطاب اعتماد جديد أو خطاب تحويل إلى المستفيد الثاني وينشئ حق هذا الأخير اتجاه البنك من يوم وصول الخطاب إليه فيتحول التزام البنك إليه بنفس المضمون والوصف في خطاب الاعتماد الأصلي[48]، إن تحويل الاعتماد المستندي يختلف عن التصرف في حصيلة الاعتماد، حيث أنه إذا كان الاعتماد المستندي لا ينص على القابلية للتحويل فإن ذلك لا يؤثر على حق المستفيد الأصلي في التنازل عن متحصلاته من الاعتماد إلى مستفيد آخر، كما يتصرف أي دائن على حقه في ذمة مدينه [49].

يختلف تحويل الاعتماد من تحويل المستفيد حقه في قيمة الاعتماد عند تقديم المستندات، ذلك أن المستفيد يستطيع أن يرفق بالمستندات كمبيالة وينصب أحد دائنيه مستفيدا منها، وتتداول هذه الكمبيالة ومعها المستندات إلى أن يتقدم بها الحامل الأخير لقبض قيمتها، وهذه الصورة تختلف عن تحويل الاعتماد في أن المستفيد الثاني في التحويل لا يستطيع الاستفادة منه إلا إذا نفذ التزامه بتقديم البضاعة ممثلة في مستندات شحنها، وبغير هذه المستندات لا يستطيع الاستفادة من الاعتماد، أما المستفيد في الكمبيالة المستندية فهو لا يعد المستندات وإنما يتلقاها مع الكمبيالة المستندية[50].

كما يختلف تحويل الاعتماد المستندي ذاته عن التصرف في حصيلة الاعتماد بتحويل الحصيلة فإذا كان الاعتماد المستندي لا ينص على القابلية للتحويل فإن ذلك لا يؤثر مدينه [51] أي أن فكرة تحويل الحصيلة تتصل باعتماد غير قابل للتحويل حيث يسمح للمستفيد من

الاعتماد بأن يحول الحصيلة المستحقة له بمقتضى الاعتماد إلى شخص آخر أو عدة أشخاص آخرين[52]، والفرق بين المحال إليه بحصيلة الاعتماد وبين من حول إليه الاعتماد أو جزء منه، إن المحال إليه بحصيلة الاعتماد لا يقدم مستندات ولا فواتير، بينما من حول إليه الاعتماد أو جزء منه فهو ملزم بتقديم مستندات وفواتير وملزم بشروط الاعتماد المحول إليه بصفة عامة، كما أن المحال إليه بالحصيلة لا يستطيع الرجوع على البنك في حالة رفض المستندات دون حق وإنما يرجع على المحيل الذي يضمن وجود الحوالة، أما من حول إليه الاعتماد أو جزء منه فيملك حق الرجوع على البنك في حالة رفض المستندات دون وجه حق لأن له حقا مباشر اتجاه البنك [53].

وأخيرا يمكن القول أن للاعتماد القابل للتحويل فوائد تتمثل أساسا في تمكين البائع المستفيد من تسوية ديونه مع الموردين له وذلك بالإفادة من الاعتماد المفتوح له إلا أنه من ناحية أخرى يشكل خطرا على المشتري الآمر الذي وإن كان يبدو أنه لا يهتم للاعتماد إن حول أو لم يحول ما دامت المستندات المقدمة مطابقة لتعليماته[54]، لكن الواقع غير ذلك، فإنه ولو إن الاعتماد المستندي مستقل عن البيع وبعيد عنه - من وجهة نظر البنك على الأقل- لكن الأمر مختلف بالنسبة للمشتري لأنه دائن بالحق في تسلم البضاعة الناشئ من عقد البيع، وهو ينظر إلى البائع أنه هو الملتزم بتسليمه هذه البضاعة دون غيره وليطمئن بذلك إلى الرجوع عليه إذا اتضح أن البيع لم ينفذ على الوجه الصحيح [55]، وبذلك فإن تحويل الاعتماد بالنسبة للمشتري قد يحمله مخاطر استلام البضاعة من طرف شخص ثالث غير المستفيد الأول[56]، وقد يكون هذا الشخص غير معروف لديه، وعليه فإن إحلال شخص آخر محل هذا البائع المستفيد غير ممكن بدون موافقة المشتري الآمر [57].

كذلك بالنسبة للبنك المصدر فإن مصلحته تكمن في أن يقوم البائع نفسه بتقديم المستندات دون غيره لأنه – البنك- ينظر إلى المستندات كضمان لحقوقه ضد الآمر وقد لا يطمئن إذا حل محل البائع شخص آخر [58]، كما تكمن الخطورة في الاعتماد القابل للتحويل في أنه عندما يتم تحويل الاعتماد إلى أكثر من مستفيد ثان فإن أي تعديل لا حق على الاعتماد يتضمن تعديلات شخص أكثر من مستفيد ثاني، تمكن أحدهم من رفض التعديل الخاص به، في حين يتمكن الآخر من قبول التعديل الخاص به والتقيد بمضمونه حتى وإن وردت تلك التعديلات ضمن إشعار تعديل واحد للمستفيد الأول [59].

وعملية تحويل الاعتماد تتطلب جهد أو نفقة إضافية من حق البنك أن يطلب عنها أجرا خاصا، لذا كان رضا كل من المشتري الآمر والبنك المصدر بتحويل الاعتماد أمرا ضروريا، ويبدو ورضا الآمر ما في تعليمات التي يطلب فيها فتح الاعتماد فيشير إلى أنه قابل للتحويل وأما باتفاق

لا حق بين جميع الأطراف[60].

أما إذا كان المستفيد الثاني غير مطمئن للاعتماد المفتوح، ولم يكن هذا الأخير قابلا للتحويل أو كان كذلك (قابلا للتحويل) ولكن شروطه لا تجعل الإفادة من تحويله عملية ومناسبة يمكن أن يلجأ إلى ما يسمى الاعتماد الظهير[61]، ويمكن اللجوء أيضا إلى التحويل المشروط[62]، مادام الاعتماد قابلا للتحويل- ولم يكن ثمة تعارض جوهري بين البيع الثاني والبيع الأول الذي فتح الاعتماد تسوية له- كما يوجد هناك أسلوب آخر في العمل يسمى في فرنسا التجميد وخلاصته أن يصدر المستفيد من اعتماد سواء قابل أو غير قابل للتحويل خطابا إلى البنك المنفذ طالبا منه حجز جزء من مبلغ الاعتماد يدفع إلى شخص من الغير على أن يقدم هذا الغير فاتورته الخاصة وبعض المستندات الأخرى ويطلب من هذا البنك أن يخطر هذا الغير بمضمون الخطاب[63]

ثانيا : تعديل الاعتماد المستندي[64]

قد يحدث في غالب الأحيان أن يتبين للأطراف المتعاقدة وبعد السير في تنفيذ تعاقد معين أنهم في حاجة إلى تعديل ما اتفقوا عليه استجابة لظروف جديدة أو تداركا لنقص فاتهم أو إصلاحا بجوانب خفيت عليهم عند التعاقد أو تبسيطا وتسييرا لبعض الإجراءات أو لغير ذلك من الأسباب[65]، وهو ما قد يحصل أثناء مدة سريات عقد الاعتماد المستندي فقد تطرأ بعض المستجدات وقد تتغير احتياجات العميل الآمر أو إمكانيات البائع المستفيد بعد الاتفاق الأصلي الذي تم على أساسه فتح الاعتماد وإصدار الخطاب إلى المستفيد وهنا يستوجب تعديل الاعتماد المستندي تبعا لذلك بأن يتم إصدار خطاب تعديل لخطاب الاعتماد السابق إصداره.

وعموما الأصل في تعديل الاعتماد أنه لا يتم إلا بموافقة جميع الأطراف ذات الشأن به أي أنه لا يتم إلا بعد موافقة العميل الآمر والبائع المستفيد والبنك المنشئ وإذا كان الاعتماد مؤيدا كان قبول البنك المؤيد لازما لهذا التعديل[66]، بحكم أن هذا الأخير من شأنه أن يغير مضمون الالتزامات التي ارتضى بعض هؤلاء الأطراف التعهد بها اتجاه البعض الآخر. ومن ثم لزم رضاهم جميعا بالتعديل حتى يكون ذا أثر نافذ قبلهم[67]، وعليه لا يمكن الاستغناء عن رضا أي من هؤلاء عند إجراء التعديل. فالآمر هو صاحب الكلمة الأولى عند إنشاء الاعتماد وبناء على البيانات التي يقدمها البنك في طلبه يصدر خطاب الاعتماد، وهو يلتزم قبل البنك بالتزامات معينة، لذلك فإنه لا يسوغ للبنك أن يجري أي تعديل دون موافقة هذا العميل الآمر لأن التعديل يعتبر تعديلا في الاتفاق الأصلي بينهما ولا يجوز تعديل الاتفاق بإرادة منفردة من طرف واحد، والبنك أيضا بشرط رضاه لأنه طرف في الاتفاق على إنشاء الاعتماد أما المستفيد

فيشترط رضا لأن له حقوقا تعلقت بالاعتماد ولا يجوز المساس بحقوقه هذه دون إرادته [68].

يجب على البنك المصدر حال ورود طلب التعديل إليه التأكد من أصوليته بمطابقة تواقيعه مع نماذج تواقيع المفوضين بالتوقيع على حساب العميل لديه، ومن ثم يدرس طلب التعديل بشكل دقيق ويتحقق ويتأكد من توافق تنفيذه مع بقية شروط الاعتماد إذ أنه ق يستلزم تعديل شروط أخرى مرتبطة به وفي حال تأثر التعديل على بقية شروط الاعتماد وشروط اتفاق العميل مع البنك المصدريتم الاتصال بالعميل فاتح الاعتماد ويطلب منه تزويد البنك المصدر بالضامنات أو التعهدات و/أو التعليمات اللازمة والضرورية لتنفيذ التعديل.

عند استكمال التعديل لجميع مستلزمات تنفيذه يبلغ إلى المستفيد بواسطة البنك المبلغ حسب تعليمات العميل المتكاملة ويجب أن يتأكد البنك المبلغ من توافق التعديل مع بقية شروط الاعتماد استدراكا لما قد يحدث من سهو أو خطأ في تعليمات البنك المصدر، كما ويكتب إلى البنك المغطي بأي تعديل يطرأ على مدة الاعتماد أو قيمته وقد يطلب المستفيد مباشرة أو بواسطة البنك المبلغ تعديل أحد شروط الاعتماد وفي هذه الحالة ينقل طلبه إلى العميل فاتح الاعتماد ولا تجيز البنوك تنفيذ أي تعديل بناء على طلب المستفيد إلا بموجب تعليمات خطية أصولية صادرة عن فاتح الاعتماد [69].

كما أنه لا يجوز للبنك أن يمنع عن إجراء التعديل المطلوب إذا كان يتعلق بشروط لا تعنيه بقدر ما تعني أطراف الصفقة، وخاصة إذا كان الاعتماد مغطى بالكامل [70]، كطلب تعديل ميناء الشحن أو ميناء الوصول أو إضافة شرط بتقديم مستندات إضافية أو بالتغاضي عن بعض المستندات المشترطة أو السماح للمستفيد بنقل البضاعة من باخرة إلى أخرى في الطريق أو تقصير أجل الاعتماد فهذه كلها تعديلات لا تحمل البنك بالتزام ولا تحرمه من حق بل ولا تعنيه في شيء وهي في نفس الوقت تحقق مصالح معينة يرمي إليها الأطراف، فلا يجوز للبنك في الحالة هذه أن يمتنع عن إجرائها وإلا كان متعسفا في استعمال حقه في التمسك بالاعتماد [71].

كذلك بالنسبة للعميل الآمر فإنه يعد متعسفا في استعمال حق رفض التعديل إذا تعذر على البائع شحن البضاعة من ميناء الشحن المتفق عليه وطلب تعديله إلى ميناء آخر أو تعذر عليه تفريغ البضاعة من ميناء الوصول فطلب تعديله إلى ميناء آخر وكان ذلك لا يحمل المشتري نفقات زائدة.

وعموما فإن المسؤولية في مثل هذه الفروض لا تؤسس على فكرة الخطأ باعتبار أن هذا الأخير لا يكون إلا عند الخروج عن حدود الحق ورفض التعديل هناك لا يمكن اعتباره كذلك

وإنما هو يشكل في بعض الحالات إساءة استعمال الحق[72] لا خطأ، وإذا كان التعديل شأنه أن يؤدي إلى انتقاص من حقوق المستفيد أو زيادة في تكلفة مصاريفه أو أعبائه كان من حقه أن يرفض هذا التعديل كما لو كان هذا الأخير متضمنا لإنقاص مدة صلاحية الاعتماد أو خفض سعر الوحدة أو تقصير أجل الشحن أو يجعل الاعتماد غير قابل للتحويل بعد أن كان قابلا له أو يضيف اشتراط غرامة تأخير أو يشترط تقديم مستندات لم يكن منصوصا عليها من قبل. أما إذا كان التعديل راميا إلى ما هو أفضل لمصلحة المستفيد كأن يسمح العميل الآمر للبائع المستفيد بالشحن الجزئي أو التغاضي عن مستند كان مطلوبا أو يلغي شرط غرامة التأخير أو التصريح بتحويل الاعتماد أو تدعيمه بجعله قطعيا بعد أن كان قابلا للإلغاء فهنا لا يلزم لنفاذ وصحة التعديل رضا المستفيد وقبوله له لأنه لا يحمله بأعباء جديدة ولا ينتقص من حقوقه الثابتة في خطاب الاعتماد الأصلي ومع ذلك يكون له أن يرفض التعديل المشترك لمصلحته شأنه كل من ينتفع من اشتراط عقد لمصلحته، وإذا تلقى بنك وسيط تعليمات من بنك آخر بإصدار أو تأييد أو تبليغ اعتماد يشبه اعتماد آخر سبق إنشاؤه وكان موضعا لتعديلات، فإن هذه الأخيرة لا تبلغ إلى المستفيد وإنما يبلغ الاعتماد بصورته قبل التعديل إلا إذا نصت التعليمات صراحة وبوضوح على التعديلات التي تبلغ معه[73].

والصورة العملية لهذه الحالة أن يتم التعاقد بين المشتري والبائع على توريد بضاعة معينة بشروط محددة ويفتح لتمويلها اعتماد مستندي تنفيذ لهذه الشروط ويتفق الأطراف خلال مدة سريانه على إدخال بعض التعديلات استجابة للمستجدات التي طرأت ثم يتراضى الطرفان البائع والمشتري على توريد صفقة مماثلة على أن يفتح اعتماد آخر لتمويلها فالمفهوم في هذه الحالة أن يفتح البنك اعتماد مماثلا للاعتماد الأول قبل إدخال التعديلات عليه أي أن يتم تبليغ المستفيد بفتح الاعتماد الثاني بنفس شروط الاعتماد الأول دون التعديل أي أن البنك المبلغ لا يبلغ شيئا من التعديلات مع الاعتماد وذلك لأن لكل صفقة ظروفها الخاصة، وشروطها المناسبة لاكتمال تنفيذها. فإذا اقتضت ظروف الصفقة الأولى تعديلا يتناسب معها فليست كل صفقة كذلك، ومن ناحية أخرى فإن التعديلات تأتي عادة نتيجة مفاوضات أو مساومات بين البائع والمشتري وليس من المستساغ أن تطبق نتيجة مفاوضات ومساومات صفقة معينة على الصفقات اللاحقة عليها تلقائيا، ودون بيان من جانب العميل الآمر، لأن زمام الأمور بيد هذا الأخير فله أن يطلب الإبلاغ عنها فيتم له ذلك أما إذا فلم يطلب ذلك فعلى البنك أن يمتنع عن إبلاغ هذه التعديلات ما دام غير مأمور بها ولا يفترض من جانبه إن العميل الآمر يطلب منه فتح الاعتماد الثاني بشروط الاعتماد الأولى وما أدخل عليه من تعديل[74].

وفي حالة ما إذا كان الاعتماد قابل للتحويل، وتم تحويله فعلا لمستفيد ثان فإنه لا يجوز إجراء أي تعديل على شروط هذا الاعتماد إلا بموافقة المحول إليه شأنه في ذلك شأن المستفيد الأول شريطة أن يكون قد أخطر مسبقا بخطاب الاعتماد المحول، أما بالنسبة لحقوق

المستفيد الأول في حالة تعديل الاعتماد القطعي القابل للتحويل فإنها تتوقف بصفة عامة على طبيعة هذا التعديل، فالاعتماد يتم استخدامه بمعرفة المستفيد الأول عن طريق تحويله إلى المستفيد الثاني كنتيجة لعلاقة تعاقدية بينهما، وليس من المقبول قانونا إدخال أي تعديل على هذه العلاقة بالإرادة المنفردة للمشتري حتى ولو قبل المستفيد الثاني هذا التعديل، ولا يمكن محاسبة المستفيد الأول عن تنفيذ شروط الاعتماد إذا كان هذا الأخير قد تم تعديله دون موافقته، لأن البنك رغم التحويل ما زال ملتزما أمام المستفيد الأول بفارق القيمة الذي يمثل ربحه واستبدال الفاتورة، وكذلك بموعد صلاحية أطول من ذلك المتاح للمستفيد الثاني، ومن ثم لا يجوز تعديل هذا الالتزام إلا إذا وافق المستفيد الأول على التعديل.

إن البنك المصدر يعمد لدى قيامه بفتح اعتمادات مستندية إلى انتقاء عبارات واضحة ودقيقة لتصاغ بها شروط الاعتماد نظرا لأهمية ذلك في تحديد الآثار القانونية المترتبة على الاعتماد.

وتماشيا مع العمل المصرفي فقد جرت العادة لدى البنوك أن يتم التعديل بذات الطريقة من خلال قيام البنك المصدر بإصدار خطاب تعديل صريح يتضمن الشروط المعدلة مع الإشارة إلى بقاء باقي الشروط، دون أن يقتصر الآمر على مجرد أوامر شفوية تصدر من قبل الموظف المختص أو اتفاقات شفوية تتم بين هذا أو ذاك [75]، لأن تعديل الاعتمادات المستندية يمثل مرحلة هامة يتعين اجتيازها بنجاح حيث يستلزم ذلك تعاونا مشتركا وتفاهما بين كل من المصدر والمستورد وكذلك تعاون وتفاهم بنكي بفتح وإبلاغ الاعتماد [76]، وأهمية إجراء بعض التعديلات التي قد تطرأ عليه خلال مدة سريانه.

وعلى غرار معظم عمليات الاعتمادات المستندية تكون نفقات التعديل على حساب فاتح الاعتماد ما لم يرد نص صريح مخالف لذلك في نموذج التعديل[77].

ثالثا : مد أجل الاعتماد المستندي

عادة ما يقوم الأطراف عند التعاقد بتحديد المدة التي يتم من خلالها تنفيذ الصفقة التي تمت بينهما ولكن قد يحدث أن تقترب نهاية هذه المدة دون أن يتمكن البائع من تنفيذ التزامه بإرسال البضاعة المتعاقد عليها وهذا ما يستدعي منه أن يقدم طلبا إلى المشتري الآمر أو إلى البنك الوسيط والذي يقضي بمد أجل الاعتماد إلى مدة أخرى تمكنه من تنفيذ ما التزم به خلال مدة الامتداد أي أنه يقوم بإتمام عملية شحن البضاعة وإرسالها.

إذا كانت الصفقة لا تزال مناسبة للمشتري فإنه يتفق مع بنكه على مد مدة صلاحية الاعتماد إلى الأجل المطلوب وعليه فإن امتداد الأجل يتم إما بالاتفاق بين الآمر والبنك المنشئ وللبنك الوسيط الذي أيد الاعتماد أن يضيف تأييده أو يمتنع عن تأييد هذا الامتداد وبالتالي يرجع الاعتماد قطعيا فقط دون تأييد – أو أحيانا أخرى يتم تمديد أجل الاعتماد بقوة القانون - وليس لزاما توفر رضا المستفيد لانعقاد أو صحة اتفاق الامتداد وإن كان له أن يرفض والحق المنشأ لصالحه في الامتداد كما هو مقرر بالنسبة إلى المنتفع في الاشتراط لمصلحة الغير وفي الغالب ما يكون الامتداد بناء على طلب المستفيد [78]، كما يمكن للآمر أن يأذن صراحة بإطالة مدة الاعتماد فإن أذن بذلك على هذا النحو فإن البنك يكون له أن ينفذ الاعتماد بعد انقضاء مدته وبالشروط التي صرح بها الآمر، وهذا حق للبنك فله أن يرفض الامتداد الذي طلبه الآمر لأن ذلك يمكن أن يزيد في عبئ التزامه فلا يجبر عليه [79].

يقوم البنك بإصدار خطاب الامتداد إلى البائع المستفيد أو إلى البنك يتولى إخطار المستفيد به حيث يشير فيه إلى خطاب الاعتماد الأصلي ويحدد المدة التي أنفق على مد أجل الاعتماد إليها، كما يذكر أن شروط هذا الامتداد هي نفس شروط الاعتماد الأصلي ثم إن مد أجل الاعتماد ينصب على الاعتماد بصورته التي انتهى إليها في نهاية أجله الأول حيث يدخل في نطاق الامتداد التعديلات التي أدخلت على الاعتماد أثناء مدته السابقة[80]، بمعنى آخر أن الامتداد يرد على الاعتماد في صورته المعدلة التي انتهى إليها قبل طلب هذا الامتداد مباشرة[81].

هناك إمكانية أن يتضمن خطاب الامتداد تعديلا في بعض الشروط الأخرى وهذا حسب ما تم الاتفاق عليه [82].

مما تقدم يتضح لنا الفرق بين مد أجل الاعتماد وبين إنشاء اعتماد جديد مماثل لاعتماد كان مفتوحا من قبل، فالأول تبلغ فيه التعديلات ويعتبر طلب تبليغ مد الأجل إلى المستفيد متضمنا إبلاغ التعديلات بالتبعية، أما إنشاء اعتماد جديد مماثل لاعتماد كان مفتوحا من قبل لا يشمل التعديلات التي طرأت على الاعتماد الأصلي المفتوح من قبل ذلك أن مد أجل الاعتماد هو استمرار للعلاقة الأصلية الأولى بحالتها التي وصلت إليها في نهاية مدة الاعتماد، أما إنشاء اعتماد جديد مماثل للاعتماد الموجود فو يمثل نشوء علاقة جديدة، الأصل فيها أن تكون بالشروط الأصلية لهذا الاعتماد وقبل تعديله ما لم يتم الاتفاق فيها صراحة على إدخال هذه التعديلات [83].

لقد أثار مد أجل الاعتماد سؤالا مزدوجا، الأول هل أن مد مدة صلاحية الاعتماد المستندي من شأنه أن يؤثر على ميعاد الشحن؟

والثاني هو عكس السؤال الأول أي ما هو أثر امتداد ميعاد الشحن على ميعاد صلاحية الاعتماد؟

ولقد أجاب الدكتور السيد محمد اليماني على هذين السؤالين بما هو آت [84]:

إن ميعاد الشحن يتعلق بإرسال البضاعة بينما يتعلق أجل الصلاحية بتقديم المستندات والمطالبة بالدفع، والتزام البنك موقوف على ميعاد الصلاحية وليس ميعاد الشحن ولذلك فإن اتفق على امتدادا أجل الصلاحية فإن ذلك يعني تأخير تسليم المستندات مع استمرار التزام البنك إلى الأجل الذي تم تمديده دون أن يعني تأخير ميعاد الشحن فالقاعدة أن امتداد أجل الصلاحية لا يعني مد أجل الشحن ما لم ينص على خلاف ذلك.

أما بالنسبة لامتداد أجل الشحن فهو يستلزم امتدادا أجل الصلاحية دون الحاجة إلى نص، لأن مستند الشحن من أهم المستندات المطلوبة ولا يستخرج هذا المستند ما لم تشحن البضاعة وبعد ذلك تقدم للبنك ولا يتصور قانونا أن يمتد ميعاد الشحن- دون ميعاد الصلاحية- إلى موعد يتم فيه الشحن بينما يكون التزام البنك قد انقضى فيه.

يجب أن يتم مد الأجل قبل انقضاء الأجل الأول المحدد لصلاحية الاعتماد المستندي لأنه وبانقضائه لا يجوز مد أجله أو تعديله أو تحويله، حيث أنه من أسباب انقضاء الاعتماد المستندي هو انتهاء مدة الصلاحية [85].

وقد يحدث أحيانا أن يمدد الاعتماد قانونا - كما سبق القول- حتى وإن لم يتفق الأطراف على تمديده ويكون ذلك إذا وقع تاريخ انتهاء صلاحية مدة الاعتماد أو آخر موعد لتقديم المستندات في يوم كان فيه البنك الذي يتم التقديم له مغلق لأسباب غير تلك المشار إليها في المادة 36 من النشرة رقم 600 لسنة 2007 [86]، فإن تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد أو آخر يوم للتقديم- حسب الحال- سيتم تمديده إلى أول يوم عمل مصرفي لاحق [87].

ويلتزم البنك الذي تقدم إليه المستندات في أول يستأنف فيه أعماله بتزويد البنك مصدر الاعتماد أو البنك المعزز ببيان. حيث يبين فيه بأن التقديم قد تم في حدود التمديد المنصوص عليه في الفقرة أ/ 29 من الأصول والأعراف الموحدة [88].

وتجدر الإشارة إلى أن تمديدي تاريخ انتهاء الصلاحية ليس من شأنه تمديد آخر موعد للشحن [89]، وفي حالة عدم النص في عقد الاعتماد أو التعديلات الملحقة به على آخر تاريخ للشحن

فإنه من حق البنوك ألا تقبل مستندات النقل التي تبين فيها أن تاريخ الشحن يتجاوز تاريخ انتهاء الصلاحية المنصوص عليه في عقد الاعتماد أو التعديلات الملحقة به [90].

الخاتمة:

وعليه فإننا نخلص في الختام إلى القول بأن الاعتماد المستندي وكتقنية مصرفية يستجيب لمختلف المستجدات والمتغيرات التي قد تفرضها ظروف الصفقة التي تمت بين المتعاقدين والتي لم تكن في الحسبان عند التعاقد وفتح الاعتماد وذلك سواء بتعديل شروط هذا الأخير أو بتحويله لصالح مستفيد ثان وقد يطلب المستفيد تمديد أجل الاعتماد المستندي حتى يتمكن من تنفيذ التزامه وإتمام عملية شحن البضاعة المتعاقد عليها وإرسالها.

الهوامش:

1 أكرم ابراهيم حمدان الزعبي، مسؤولية المصرف المصدر في الاعتماد المستندي، ط1، داروائل للطباعة والنشر الأردن، 2000، ص 09.

2 حسن النجفي، التطبيقات الجديدة للاعتمادات المستندية، ط2، د.د.ن، بغداد، 1976، ص 05

-Hubert Martini, Dominique Deprée, Joanne klein Cornede , Crédits documentaires , lettres de crédit Stand- by , Cautions et garanties, 2 éme édition, p 35

- William Pissoort, Patrick Saerens, Initiation au droit commercial international , 1re édition, De Boeck and larcier S.A,Bruxelles, 2004, p 233.

3 غازي محمد أحمد المعاسفة ، دور البنك المصدر في الإعتماد المستندي، «مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر»، 2007، 2008، ص 2 .

4 Richard Routier, obligations et responsabilités Du Banquier, 3 éme dition Dalloz, Juin 2011, p 233.

5 غازي محمد أحمد المعاسفة، المرجع السابق، ص09.

6 عبد الحميد الشواربي، عمليات البنوك في ضوء الفقه، القضاء، التشريع وصيغ العقود والدعاوى التجارية وفقا لقانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، د.ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، د.س.ن، ص174.

7 عبد الله خالد امين، الطراد اسماعيل ابراهيم، ادارة العمليات المصرفية – المحلية والدولية-، ط1، داروائل للنشر، الاردن، 2006، ص278.

8 فاعور مازن عبد العزيز، الاعتماد المستندي والتجارة الالكترونية في ظل القواعد والاعراف الدولية والتشريع الداخلي، ط1، منشورات

الحلبي الحقوقية،2006،ص21

9 النعيمات فيصل محمود مصطفى،مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي في ظل الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة 500 لعام 1993 وبعض القوانين الوطنية المقارنة،ط1،داروائل للنشر و التوزيع،الاردن، 2005،ص19.

10 بلعيساوي محمد الطاهر،التزامات البنك في الاعتمادات المستندية،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان،2012، ص08

11 السيد محمد اليماني،الاعتماد المستندي والطبيعة القانونية لالتزام البنك،د.ط،دار النهضة العربية،القاهرة 1975،ص15.

12 انظر نص المادة 02 من القواعد والعادات الموحدة للاعتماد المستندي نشرة رقم 600 لسنة 2007.

13 غازي محمد أحمد المعاسفة،المرجع السابق، ص54 ومابعدها.

14 المرجع نفسه،ص 82.

15 محي الدين علم الدين إسماعيل، العمليات الائتمانية في البنوك وضماناتها، د ط، د.د.ن،د.ب.ن 1975،ص199 و ما بعدها.

16 علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية :دراسة للقضاء والفقه المقارن،د.ط،دار النهضة العربية،القاهرة،1993، ص411. وانظر أيضا غازي محمد أحمد المعاسفة،المرجع السابق، ص82.

17 قد حكمت محكمة النقض أنه "إذا كان مؤدى النص في عقد الاعتماد على قابليته للتحويل أنه يجوز للمستفيد نقله كله أو بعضه إلى شخص يسمى المستفيد الثاني يحل محله في تنفيذ التزاماته الواردة بعقد الاعتماد طبقا لذات الشروط المتفق عليها فيه.... الطعن رقم 372 لسنة 48 ق جلسة 18/2/1985 نقلا عن علي جمال الدين عوض المرجع السابق، ص 426

-للتفصيل أكثر أنظر نص المادة 38 من النشرة رقم 600 الصادرة سنة 2007 للقواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية.

18 غازي محمد أحمد المعاسفة، المرجع السابق ، ص 82 وما بعدها.

19 محي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة،1993 ص 1284 وما بعدها وأنظر أيضا غازي محمد أحمد المعاسفة،المرجع السابق ، ص83 ،وبلعيساوي محمد (الطاهر)، الاعتماد المستندي "رسالة لنيل شهادة الماجستير ي القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة"، 1999، 2000، ص 97.

20 قد يلجأ البائع الطريقة الاعتماد الضهير إذا لم يكن مصرحا له بتحويل الاعتماد الأصلي نقلا عن محي الدين إسماعيل علم الدين العمليات الائتمانية، المرجع السابق، ص 202

21 غازي محمد أحمد المعاسفة ، المرجع السابق، ص 84، محي الدين إسماعيل علم الدين ، الموسوعة المرجع السابق ، ص 1285، بلعيساوي محمد الطاهر، الاعتماد المستندي، المرجع السابق، ص 98.

22 غازي محمد أحمد المعاسفة ، المرجع السابق، ص 84

23 أنظر في مخاطر الاعتماد الظهير مقال Oedipe بعنوان :

les risques de back to back crédit في مجلة La revue de la banque ،السنة العشرون، ص 681 نقلا عن محي الدين إسماعيل علم الدين ، العمليات الائتمانية، المرجع السابق، ص 202.

24 غازي محمد أحمد المعاسفة ، المرجع السابق، ص 84 وما بعدها.

25 يرى الأستاذ علم الدين أن تحويل الاعتماد لا يعتبر اعتماد جديد وإنما الأمر لا يعدو أن يكون حوالة عادية يضمن فيها المحيل (المستفيد الأول) وجود الحق وليس هناك اعتماد جديد. وهذا فارق رئيسي بين تحويل الاعتماد وبين فتح الاعتماد الظهير (المساعد)، محي الدين إسماعيل علم الدين، الموسوعة، المرجع السابق، ص 1291 وما بعدها

26 المرجع نفسه، ص 1292.

27 غازي محمد أحمد المعاسفة ، المرجع السابق، ص 84 ومابعدها

28 أنظر نص المادة 38/ أ من النشرة رقم 600 لسنة 2007.

29 محي الدين إسماعيل علم الدين ، العمليات الائتمانية، المرجع السابق، ص 203

30 تنص المادة 38 فقرة د/2 من النشرة رقم 600 لسنة 2007 على أنه «لا يمكن تحويل الاعتماد المحول بناء على طلب المستفيد الثاني إلى مستفيد آخر لا حق ، لا يعتبر المستفيد الأول على أنه مستفيد لا حق» ،أنظر محي الدين إسماعيل علم الدين ، الموسوعة، المرجع السابق، ص 1287، بلعيساوي محمد الطاهر ، الاعتماد المستندي، المرجع السابق، ص98 ،غازي محمد أحمد المعاسفة ، المرجع السابق ص 85

31 علي جمال الدين عوض ، المرجع السابق، ص 420.

32 انظر المادة 38/ د من النشرة رقم 600 لسنة 2007 ،علي جمال الدين عوض ، المرجع السابق، ص 420 بلعيساوي محمد الطاهر، الاعتماد المستندي، المرجع السابق، ص98ومابعدها.

33 أنظر نص المادة 38/ زمن النشرة رقم 600 لسنة 2007 للقواعد الموحدة للاعتمادات المستندية.

34 غازي محمد أحمد المعاسفة ، المرجع السابق، ص 86.

35 علي جمال الدين عوض ، المرجع السابق، ص 422

36 محي الدين إسماعيل علم الدين ، العمليات الائتمانية، المرجع السابق، ص205 وانظر أيضا غازي محمد أحمد المعاسفة ، المرجع السابق ص 86

37 علي جمال الدين عوض ، المرجع السابق ص 425.

38 محي الدين إسماعيل علم الدين ، العمليات الائتمانية، المرجع السابق ، ص 205.

39 محي الدين إسماعيل علم الدين ، الموسوعة، المرجع السابق ، ص1288

40 علي جمال الدين عوض ، المرجع السابق، ص 426

41 المرجع نفسه،ص427،وانظر أيضا بعتاش ليلى،الاعتمادات المستندية من الوجهة القانونية،»مذكرة لنيل درجة الماجستير،كلية الحقوق،جامعة العقيد الحاج لخضر،باتنة»،2003-2004،ص152.

42 علي جمال الدين عوض ، المرجع السابق، ص 427

43 المرجع نفسه، ص 427 وما بعدها وأنظر بعتاش (ليلى)، المرجع السابق، ص 152.

44 لا معنى لأن تسحب هذه الكمبيالة لأن المشتري ليس مدينا لهذا المستفيد الثاني، بل أن مدين المستفيد هو البنك الفاتح ودينه يشكل مقابل وفاء الكمبيالة التي تسحب، وهذا ما يدفع بعض الشراح (بودينو ص 241) إلى القول بأن الاعتماد الذي ينفذ بسحب كمبيالة على المشتري الآمر يتعارض مع قابلية الاعتماد القابل للتحويل والعلاقات التي تنشأ عنه، على خلاف الاعتماد المنفذ بسحب كمبيالات على البنك الفاتح لا على المشتري، نقلا عن علي جمال الدين عوض ، المرجع السابق، ص 427 وما بعدها.

45 محي الدين إسماعيل علم الدين ، العمليات الائتمانية، المرجع السابق ، ص 207.

46 تنص المادة 38/ ج من النشرة رقم 600 لسنة 2007 على أنه «ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك عند التحويل فإن جميع العمولات (مثل العمولات أو الرسوم أو التكاليف أو المصاريف) الناشئة عن التحويل يجب أن يتم دفعها من قبل المستفيد الأول «.

47 محي الدين إسماعيل علم الدين ، الموسوعة، المرجع السابق ، ص 1290.

48 بلعيساوي محمد الطاهر، الاعتماد المستندي، المرجع السابق، ص 98.

49 غازي محمد أحمد المعاسفة ، المرجع السابق، ص 86 وما بعدها

50 محي الدين إسماعيل علم الدين ، الموسوعة، المرجع السابق، ص 1292

51 غازي محمد أحمد المعاسفة ، المرجع السابق، ص 86 وما بعدها.

52 محي الدين إسماعيل علم الدين ، العمليات الائتمانية ، المرجع السابق، ص 209.

53 علي جمال الدين عوض ، المرجع السابق، ص 431،وانظر ايضا غازي محمد أحمد المعاسفة ، المرجع السابق ص 87، بعتاش (ليلى) المرجع السابق، ص 147. محي الدين إسماعيل علم الدين ، الموسوعة، المرجع السابق ص 1292 ومابعدها

54 علي جمال الدين عوض ، المرجع السابق، ص 414

55 غازي محمد أحمد المعاسفة ، المرجع السابق، ص 87

56 يترتب على تحويل الاعتماد مخاطر تظهر في كون أن البضاعة يتم تسليمها في الواقع من طرف شخص آخر لا يعرفه المشتري، هذا الأخير الذي وضع ثقته في البائع وهي ثقة قد لا يضعها في شخص آخر، لاسيما أن ما يهم المشتري هو المستندات التي تمثل البضاعة فكثيرا ما يلعب حسن أو سوء نية البائع دورا في كفاية هذه المستندات وصدقها ومدى مطابقتها لشروط الاعتماد، للتفصيل أكثر أنظر علي جمال الدين عوض ، المرجع السابق، ص 414

57 المرجع نفسه،ص414 .

58 أنظر نص المادة 38/ و من النشرة رقم 600 لسنة 2007.

59 علي جمال الدين عوض ، المرجع السابق، ص 414، غازي محمد أحمد المعاسفة ، المرجع السابق، ص 87 وما بعدها، بعتاش (ليلى) المرجع السابق، ص 148.

60 إذا لم يكن ممكنا تحويل الاعتماد فإنه يلجأ إلى هذه الصورة إذا كان المورد يريد الإفادة من الاعتماد المفتوح للبائع المستفيد، ويطمئن تماما إلى هذه الإفادة، فإن إفادته تلك تكون متوقفة على تنفيذ هذا المستفيد التزاماته أمام البنك فاتح الاعتماد، ويتلخص المؤقف في إجراء عملية اعتماد مضادة وموازية لعملية الاعتماد المفتوح ومرتبطة بهذا الاعتماد، بحيث يكون لكل منهما سبب واحد هو تسليم بضاعة إلى المشتري الأجنبي، ولما كانت تسوية كل اعتماد تتم على استقلال عن الأخرى فذلك يسمح بأن يكون لكل منها شروط خاصة، والبنك عادة ما يقرب بين التسويتين بحيث يمكنه أن يدفع في التسوية الثانية النقود التي يحصلها من التسوية الأولى، ومن هنا كانت التسمية تشير إلى أن العملية الثانية تتخذ لها ظهرا أو أساسا من العملية الأولى وهي ترتكز علها، ولهذا يشترط لفتح الاعتماد الثاني أن يكون الاعتماد الأول- الأساس- قطعيا بل ومؤيدا حتى لا يكون ثمة احتمال لانهياره.

61 التحويل المشروط يمكن اللجوء إليه إذا كان الاعتماد قابلا للتحويل وهو يهدف إلى إعفاء المستفيد الثاني من تقديم كل أو بعض المستندات المطلوبة في الاعتماد أو من تقديم مستندات غير مستوفاة ،وهو الشرط هنا هو أن يستكملها المستفيد الأول كي يمكن تنفيذ الاعتماد وإلا تعذر على المستفيد الثاني أن يطلب الافادة من الاعتماد.

62 إن البنك الذي يقبل هذا الخطاب يحتاط لنفسه بأن يشترط لمصلحته ولنفسه في إبلاغه مضمون الخطاب إلى الغير عدم مسؤوليته أمامه عن تنفيذه ،وليس لهذا الغير أن يعترض ما دام هو غريبا عن عملية الاعتماد ولا تفيده الضمانات المقررة للمستفيد من الاعتماد سواء كان البنك مؤيدا للاعتماد أو غير مؤيد، كما أن هذه العملية لا تعتبر تحويلا للاعتماد ولو كان الاعتماد قابلا للتحويل. للتفصيل أكثر فيما سبق شرحه انظر علي جمال الدين عوض ، المرجع السابق، ص 429 وما بعدها.

63 أنظر نص المادة 10 من النشرة رقم 600 لسنة 2007.

64 محي الدين إسماعيل علم الدين ، الموسوعة، المرجع السابق، ص 1293

65 أنظر نص المادة 10/أ من النشرة رقم 600 لسنة 2007.

66 غازي محمد أحمد المعاسفة ، المرجع السابق، ص 88 .

- للتفصيل أكثر أنظر الملحق المتضمن تطبيقا قضائيا في هذا الشأن الوارد عند حياة شحاتة سليمان، مخاطر الائتمان في البنوك التجارية «رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة»، ص 213 وما بعدها.

67 محي الدين إسماعيل علم الدين ، العمليات الائتمانية، المرجع السابق،ص211

Barclays banks.D.C.O ,V.Mercantile Nat'l.Bank 481,F2d 1224(5th Cir,1973),Henry Harfield,Op.Cit,p86. حيث حكمت المحكمة «بأن تعديل الخطاب بين البنك المصدر والمستفيد لا يكون فعال إذا لم يوافق على هذا التعديل عميل البنك «نقلا عن حياة شحاتة سليمان ، المرجع السابق، ص 212، ماهر كنج شكري، العمليات المصرفية الخارجية د.ط، الأردن، 2004، ص 389 وما بعدها

68 غازي محمد أحمد المعاسفة ، المرجع السابق، ص 89

69 محي الدين إسماعيل علم الدين ، العمليات الائتمانية، المرجع السابق،ص212

70 محي الدين اسماعيل علم الدين،الموسوعة،المرجع السابق،ص 1294 ،ورد ايضا عند بعتاش ليلى،المرجع السابق،ص155.

71 غازي محمد أحمد المعاسفة ، المرجع السابق، ص 90 ومابعدها وانظر ايضا محي الدين إسماعيل علم الدين العمليات الائتمانية، المرجع السابق،ص212 وما بعدها، بعتاش ليلى،المرجع السابق،ص155 وما بعدها.

72 غازي محمد أحمد المعاسفة ، المرجع السابق، ص 90 ومابعدها وانظر أيضا محي الدين إسماعيل علم الدين الموسوعة،المرجع السابق،ص 1295.

73 غازي محمد أحمد المعاسفة ، المرجع السابق، ص 91

74 غنيم أحمد،الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي،الطبعة السادسة،د.د.ن،د.س.ن،ص30.

75 عند الانتهاء من تنفيذ التعديل يتم تدوينه في سجلات وبطاقات و مفكرات القسم المعنية والأمكنة المخصصة في ملف الاعتماد وذلك بعد إعداد القيود النظامية وقيود التأمينات المترتبة أو التي قد تترتب عليه نقلا عن ماهر كنج شكري، المرجع السابق،ص390، غازي محمد أحمد المعاسفة ، المرجع السابق، ص 92

76 محي الدين اسماعيل علم الدين،العمليات الائتمانية،المرجع السابق،ص 216

77 غازي محمد أحمد المعاسفة ، المرجع السابق، ص 93 وما بعدها،ورد أيضا عند بلعيساوي محمد الطاهر الاعتماد المستندي ،المرجع السابق،ص101 وما بعدها.

78 يلاحظ ان طلب المستفيد بمد الاجل ليس ملزما للبنك ولا للامر ولهما ان يرفضا طلبه، نقلا عن محي الدين اسماعيل علم الدين،الموسوعة المرجع السابق،ص 1296 وانظر ايضا بلعيساوي محمد الطاهر الاعتماد المستندي المرجع السابق،ص101، غازي محمد أحمد المعاسفة ، المرجع السابق، ص 92

79 علي جمال الدين عوض ، المرجع السابق، ص .162

80 محي الدين إسماعيل علم الدين،العمليات الائتمانية،المرجع السابق،ص 215 وما بعدها، وانظر أيضا غازي محمد أحمد المعاسفة ، المرجع السابق، ص 92،بعتاش ليلى،المرجع السابق،ص 157.

81 غازي محمد أحمد المعاسفة ، المرجع السابق، ص 92

82 إذا اجتمع طلب مد الأجل مع طلب تعديل الاعتماد بزيادة قيمته حصلت عمولة مستقلة عن كل منهما وهذا هو ما قررته اللجنة

الفنية للبنوك بمصر بجلسة 21/7/1985 .نقلا عن محي الدين إسماعيل علم الدين،الموسوعة المرجع السابق،ص 1297

83 محي الدين إسماعيل علم الدين،العمليات الائتمانية،المرجع السابق،ص 216

84 غازي محمد أحمد المعاسفة ، المرجع السابق، ص 93 وما بعدها ،ورد أيضا عند بلعيساوي محمد الطاهر الاعتماد المستندي ،المرجع السابق،ص101 وما بعدها.

85 المرجع نفسه،ص101 وما بعدها.

86 انظر نص المادة 36 من النشرة رقم 600 لسنة 2007

87 انظر نص المادة 29/أمن النشرة رقم 600 لسنة2007.

88 انظر نص المادة 29/ب من النشرة رقم 600 لسنة 2007.

89 انظر نص المادة 29/ج من النشرة رقم 600 لسنة 2007

90 غازي محمد أحمد المعاسفة ، المرجع السابق، ص 94 وانظر أيضا بعتاش ليلى، المرجع السابق،ص 158.